مرتد بلحوق دار حرب وإلا فسخ بيعها وافتراقهما
لهما مالا بمعرفة وكره له تزويجهما وإن برضاهما
ومصيبتهما إن بيعتا منا بائعهما ورد عتقهما
[illegible] عنهما إن جنت بالأقل القيمة يوم الحكم
والأرش وإن قال في مرضه ولدت مني ولا ولد
لها أولدتها صدق إن ورثه ولد وإن أقر مريض
ولم يرثه ولد بإيلاد أو عتق في صحته لم تعتق
من ثلث ولا رأس مال وإن وطئ شريك فحملت
غرم نصيب الآخر وإن أعسر خير في اتباعه
بالقيمة يوم الوطء أو بيعها لذلك وفي قيمته
لذلك وتبع بما بقي وبنصف قيمة الولد
وإن وطئاها [illegible] طهر [illegible]
وعيالة في القافة كالبائع والمشتري و

ولو

ولو كان ذميا أو عبدا جاز اشتراكهما في [illegible] (ان)
حتى إن اختلفا قالا والا [illegible] أبلغ أحدهما
كان لم تزوجوا [illegible] أو لا وجرى على
[illegible] ولد حتى يعتق فإن قتل على [illegible]
[illegible] ولد [illegible] رأس ماله ومن ثلثه وو
[illegible] ولا يجوز [illegible] جعل
وعتقت إن أذن فصل الولاء للمعتق وإن
ببيع من نفسه أو عتق غير عنه بلا إذن أو
لم يعلم سيده بعتقه حتى عتق إلا أن يستثنى
ماله إلا كافرا [illegible] من معتق الكافر إلا أعتق
مسلما أو رقيقا إن كان ينتزع ماله وعن
المسلمين الولاء لهم كسائبة وكره وإن
أسلم العبد [illegible] عاد الولاء
بإسلام السيد وجر ولد المعتق [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)